



قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بيان حظر توريد سلعة والتعامل بها

وزير الاقتصاد والتجارة ...

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته،
 وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م
 وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/10/2020م،
 وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2021م
 في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
 وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
 وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه.
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثامن من قانون النشاط
 التجاري رقم (23) لسنة 2012م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
 وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م
 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
 وعلى قرار وزير الاقتصاد التجارة رقم (359) لسنة 2021م بشأن تحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها
 واستيرادها.
 وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء بكتابه رقم (10595.4.2) المؤرخ في 14/12/2021م.
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

33

(1) ~~55~~

يُحظر حظر تاماً على الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة إستيراد المحمول الكهربائي نوع (بيتا) بجميع أشكاله وأنواعه وفقاته لإضراره بالشبكة العامة للكهرباء .

(2) ~~ادا~~

تقول الشركة العامة للكهرباء وضع ونشر المواصفات الفنية المعتمدة للمحولات المسموح باستيرادها وتركيبها على الشبكة العامة للكهرباء لتكون متاحة لإطلاع وعلم الأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الراغبة في استيراد هذه المحولات .

مادہ (3)

على الجهات الضبطية، المختصة ضبط المخالفين لأحكام هذا القرار وسحب تراخيصهم، ومصادرة هذه السلعة، وحالتهم إلى جهات ذات الاختصاص لمعاقبتهم طبقاً للتشريعات النافذة.

(4) ~~دعا~~

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين باحکامه والجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتوجّهات



مصدر: ٢٠٢٢/١٢/٣١
الموافق: ١٤٤٣/١٢/٣١
كتاب رقم: ٦٧٩٦